الكامل فله بكل يوم صدقة هذا هو الملائم للقواعد واما ما يوهمه ظاهر
الحديث من ان الانسان اذا كان له على غيره دين مؤجل اصالة اثبت على
الصبر به الى حلول اجله فله فعله غير مراد وحمل الاول على ان من عليه
الحق رضي الله عنه يعطا ثبته قبل محله واخره لا اتجاه له قال الحليمي
القاضي والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها ويقال لعمر الانسان وللموت
الذي ينتهي به طب عن عمران بن حصين الخزاعي كانت الملائكة تسلم
عليه وفيه محمد بن عثمان بن ابي شيبة ضعفه الدارقطني وكذبه ابن احمد
ووثقه جزرة وفيه ابن عباس ونقل عن المولف انه رمز لضعفه •
اذا كان في اخر الزمان لابد للناس فيها يعني في تلك المدة او تلك
الازمان من الدراهم والدنانير اي لا محيد لهم عنهما يقال لابد من كذا
اي لا محيد عنه ولا يعرف استعماله الا مقرونا بالنفي ووجه ذلك بقوله
يقيم الرجل بها اي بالدراهم والدنانير دينه ودنياه اي يكون بالمال
قوامهما فمن احب المال لحب الدين فقد صدق الله في ايمانه والمال في الاصل
قوام العباد في امر دينهم فالحج ونحوه من العروض لا يقوم الا به وعيش
الحياة في الابدان كذلك وبه يتقي الاذى وتدفع الشدائد وقال
الماوردي وكان يقال الدراهم مراهم لانها تداوي كل جرح ويطيب بها
كل صلح واخرج الحليمي عن كعب اول من ضرب الدينار والدرهم ادم وقال
لا تصلح المعيشة الا بهما وخص اخر الزمان بالاضطرار اليهما لا لاخراج
عدم الاحتياج في الصدر الاول بل لغلبة الخير واصطناع المعروف واغاثة
الملهوف فيه اكثر على من تركها وتخلى للعبادة يجد من يمونه ويقوم بكفايته
واما في اخر الزمان فتقل الخيور وتكثر الشرور وتشح النفوس فيضطر
اليهما وقدم ذكر الدراهم لانها اعم تداولا واشارة الى انه اذا اندفعت الحاجة
بها ينبغي الاقتصار عليها فائدة اخرج الخطيب عن علي انه قيل له
لم سميت الدرهم درهما والدينار دينارا فقال اما الدرهم فدار هم
واما الدينار فضرب به المجوس فسميته دينارا طب من حديث حبيب بن
عبيد عن المقدام بن معدي كرب قال حبيب رايت المقدام في السوق
وجارية له تبيع لبنا وهو جالس يقبض الدراهم فقيل له فيه فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره هكذا اورده من عدة طرق
قال الهيثمي ومدار طرقه كلها على ابي بكر بن مريم وقد اختلط •
اذا كان اثنان يتناجيان اي يتحدثان سرا فلا تدخل انت وجوبا
بينهما زاد في رواية احمد الا باذنهما وعلله في خبر ابي يعلى بانه يوذي

المومن

المومن والله يكره اذى المومن ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر
وله شواهد •
اذا كان احدكم فقيرا اي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته فليبدا
بنفسه اي بنفقتها بالانفاق عليها مما اتاه الله كما مر فان كان فضل
بسكون الضاد اي شيء زائد بان فضل بعد كفاية نفسه زيادة فعلى عياله
اي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم فان كان فضل فعلى ذي قرابته من
اصوله وفروعه وذي رحمه يقدم الاقرب فالاقرب والاحوج فالاحوج
فان كان فضل فههنا وههنا كناية عن الانفاق في وجوه الخير المعبر
عنه في رواية باليمين والشمال قال النووي ان الابتدا في النفقة على
هذا الترتيب راس الحقوق اذا تزاحمت قدم الاكد فالاكد وان الافضل
في صدقة التطوع تنويعها في جهات البر بالمصلحة حم م ن عن
جابر •
اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق اي لا يسقط البصاق قبل وجهه
اي جهته بل يساره او تحت قدمه لا عن يمينه للنهي عنه كما مر فان الله
قبل وجهه اي فان قبلة الله او عظمته او ثوابه او رضاه مقابل وجهه
اذا صلى فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق سواء كان بمسجد او خارجه
لانه يعد استخفافا بها وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة
عليه سبحانه وخص الامام من بين الجهات الست اشعارا باشرف
المقصد قال في المطامح وهذا تنبيه على وجوب الادب والتزام
شرط الجلوس على بساط الملوك فنبه على ان المصلي واقف بين
يدي ربه فحق عليه ان يلتزم الادب في قوله وفعله وحركاته وخطراته
قال ابن حجر وفيه ان بصاق المصلي للقبلة حرام ولو في غير المسجد
انتهى وليس هذا الحكم في مذهبه بمقول به مالك ق ن عن ابن عمر
قال راى النبي بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس
فذكره •
اذا كان يوم القيامة حصر لكونه يوم ظهور سودده كنت امام النبيين
بكسر الهمزة قال القاضي كالتوربشتي ولم يصب من فتحها ونصبه
على الظرفية وذلك لانه لما كان افضل الاولين والاخرين كان امامهم
وهم به مقتدون وتحت لوائه داخلون وخطيبهم بما فتح الله عليه
من المحامد التي لم يحمده بها احد قبله فهو المتكلم عن الناس اذا
سكتوا عن الاعتذار فيعتذر لهم عند ربهم فيطلق اللسان بالثنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)